وزارة الفلاحة

أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الإنتفاع بالغابات الدولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 38 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاة،

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمنح رخصة ممارسة حق الإنتفاع بالغابات الدولية من قبل الوالي المعني لكل منتفع رئيس عائلة يقدم مطلبا في الغرض بناء على اقتراحات اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك طبقا للشروط المبينة في ما يلي وحسب انموذج تعده الإدارة.

الفصل 2 ـ يكون المطلب مرفوقا بشهادة إقامة تثبت أن المعني بالأمر يسكن فعلا مع عائلته داخل ملك الدولة للغابات وتحدد مكان سكناه.

وينص المطلب على الحالة المدنية لطالب الرخصة وعدد وسن أفراد عائلته الذين هم في كفالته والقاطنين معه وعدد ونوع الحيوانات التي على ملكه والتي ترعى عادة بالغابات.

كما ينص المطلب على الأماكن الغابية حيث يرغب المعني بالأمر ممارسة حق الإنتفاع.

الفصل 3 ـ يودع المطلب بمقر الولاية المعنية حيث يتم دراسة الملف من طرف لجنة إستشارية تضم :

ـ المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس،

ـ ممثل عن المجلس الجهوي بالولاية المعنية : عضو،

ـ ممثل جهوي عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ ممثل جهوي عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،

ـ ممثل جهوي عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

ـ رئيس دائرة الغابات : عضو.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوالي المعني باقتراح من الهيئات المعنية.

الفصل 4 ـ ويمكن لرئيس اللجنة الإستعانة بكل شخص قد تكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة.

ويتولى رئيس دائرة الغابات مهام الكتابة باللجنة.

الفصل 5 ـ تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها يبلغ الى الأعضاء بالطريقة الإدارية كلما دعت الحاجة لذلك.

تبدي اللجنة الإقتراحات التي تحضى بموافقة اغلبية أعضائها وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا تكون مداولاتها نافذة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يقع توجيه استدعاء لجلسة ثانية تعقد بعد 15 عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 ـ تكون مداولات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر ابان اجتماعها ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

ويعرض محضر الجلسة على الوالي المعني ولا يكون نافذا إلا بمقرر منه.

وترسل نسخة من محضر الجلسة في ظرف خمسة عشر يوما الى وزير الفلاحة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 7 ـ يتعين على الإدارة الرد على مطالب ممارسة حق الإنتفاع في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الإيداع.

وبانقضاء هذا الأجل يعتبر سكوت الإدارة رفضا ضمنيا.

الفصل 8 ـ حدّدت مدة صلوحية الرخصة بخمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المنتفع.